



الرقم: 16/1545/ص

التاريخ: 2023/3/23

تعميم

إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارةً إلى الشكاوى والاستفسارات الواردة لمصرف سورية المركزي بخصوص سقوف السحب النقدي من حسابات الودائع المصرفية.

تؤكد على مضمون المادة 4/ من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 17/م ن تاريخ 2020/2/27 المتضمن ضوابط أسعار الفائدة على الإيداعات بالقطع الأجنبي، والتي تنص على " يحق للمودع حرية سحب مبلغ الوديعة المشار إليها وفق المادة 2- مع الفوائد المستحقة عليها بتاريخ طلبها ودون قيود، حيث يضاف مبلغ الفائدة على الوديعة بصورة ربع سنوية أو نصف سنوية وفق السياسة المتبعة لدى كل مصرف".

وعلى مضمون البند أولاً من تعميم مصرف سورية المركزي رقم 16/1930 تاريخ 2022/4/19، المتضمن إعفاء الإيداعات النقدية الجديدة حصراً لدى المصارف (التي أودعت بهدف استثمارها بودائع لأجل للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بعد تاريخ نفاذ قرار مجلس النقد والتسليف رقم 68 تاريخ 2022/4/3 الذي تم بموجبه تعديل الحد الأدنى لمعدلات الفائدة التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع)

حيث تستثنى كافة المبالغ المودعة وفق المشار إليه أعلاه من سقوف السحب المحددة في التعميم والتوجهات السارية بهذا الخصوص.

يرجى الاطلاع والتقيد بمضمونه.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة